S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/9
5 January 1999

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي أود أن أوضح بأن الفقرة ٨ (ز) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة العمل على توفير مبلغ يصل إلى (١٠) عشرة ملايين دولار كل (٩٠) يوما لغرض تحويلها إلى حساب الضمان ١ في المائة. وقد تم التأكيد على هذا الأمر في الفقرة (و) من الفصل السادس من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بالوثيقة (S/1996/978) إلا أننا لاحظنا ومنذ بدء تشغيل حساب العراق بموجب قرار مجلس الأمن أعلاه في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والجهات المختصة في الأمم المتحدة تغفل تزويد العراق بالكشوفات المالية للعمليات الحسابية الخاصة بالحساب ١ في المائة مما يعد مخالفة صريحة لأحكام الفقرة ٧ من القرار المذكور، التي نصت على "يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار وتعيين محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماما على تشغيل الحساب".

لقد تم استقطاع ما نسبته ١ في المائة من مبالغ شحنات النفط العراقي المصدرة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال المراحل من الأولى إلى الرابعة لمذكرة التفاهم حيث وصل مقدار المبلغ المستقطع لأغراض هذا الحساب ٠١١ ٧٦٠ ٨٨ مليون دولار أمريكي وكما يلي:

- ٤٧٥ ١١٨ ٢٠ دولارا لغاية ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ عن المرحلة الأولى.
- ١٠٩ ٨٦٦ ١٩ دولارات لغاية ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن المرحلة الثانية.
- ٧١٩ ٦٣٤ ١٩ دولارا لغاية ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن المرحلة الثالثة.
- ٧٠٨ ١٤٠ ٢٩ دولارات عن المرحلة الرابعة.

وبنظرة دقيقة إلى المبلغ المستقطع لحساب ١ في المائة خلال المرحلة الرابعة لفترة ١٨٠ يوما والبالغ ٧٠٨ ١٤٠ ٢٩ دولارات نجد بأن هذا يخالف أيضا أحكام الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) التي حددت مبلغ الاستقطاع بـ (١٠) عشرة ملايين دولار فقط كل (٩٠) يوما.

واستنادا إلى أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المشار اليها أعلاه وأحكام الفقرة (١٢) من مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة العراق والأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ التي نصت على

أن "يختار الأمين العام، بعد التشاور مع حكومة العراق، مصرفا دوليا رئيسيا وينشئ فيه حساب الضمان الموصوف في الفقرة ٧ من القرار، ويعرف ذلك الحساب باسم حساب العراق التابع للأمم المتحدة (الذي يشار إليه فيما بعد باسم حساب العراق). ويتفاوض الأمين العام على شروط هذا الحساب مع المصرف ويبقي حكومة العراق على علم كامل بتصرفاته فيما يتعلق باختيار المصرف وفتح الحساب وتجري جميع المعاملات والاقتطاعات الصادر تكليف بها من مجلس الأمن بموجب الفقرة ٨ من القرار من "حساب العراق" الذي يدار وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وقواعدها المالية ذات الصلة"، فإن للعراق كل الحق بالاطلاع الكامل على أبواب صرف هذا الرصيد والمبالغ المتبقية فيه وعملية استثماره وعائدية فوائده وما هي الدول التي تم تحويل المبالغ لها وعلى أي أساس، خصوصا وأن هذا الحساب تغذيه أموال عراقية ويقع تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

صاحب السيادة

لقد كان من المفروض على الجهات المختصة في الأمم المتحدة القيام مباشرة بتحويل المبالغ المستقطعة من عائدات تصدير النفط العراقي بنسبة ١ في المائة إلى حساب الضمان لدى (FEDERAL RESERVE BANK-NEW YORK) الذي استقطع منه مبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي عام ١٩٩٢ لغرض تغطية تكاليف عمليات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالعراق.

من هنا، فإن حكومة جمهورية العراق تطالبكم بالإيعاز إلى الجهات المختصة في الأمانة العامة في الأمم المتحدة للالتزام بنص وروح قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وأحكام مذكرة التفاهم، والمباشرة فورا بتحويل المبالغ المستقطعة من عائدات النفط العراقي بنسبة ١ في المائة إلى حساب الضمان لدى البنك الأمريكي المذكور أعلاه والعمل على تزويد البنك المركزي العراقي بالكشوفات المالية للعمليات الحسابية الخاصة بهذا الحساب.

سأغدو ممتنا لو عملتم على تأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

- - - - -